



## تعهد بالالتزام بأداء حقوق عمالة الخدمة المنزلية

### التزامات صاحب العمل:

- عدم تكليف العامل بغير العمل المتفق عليه، إلا في حالات الضرورة، بشرط ألا يختلف العمل الذي يكلف به اختلافًا جوهرياً عن عمله الأصلي.
- عدم تكليف عامل الخدمة المنزلية بأي عمل خطر يهدد صحته أو سلامة جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية.
- دفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر هجري، ما لم يتم الاتفاق -كتابة- على خلاف ذلك. وأن يدفع الأجر ومستحقاته نقداً أو بشيك، ويوثق ذلك كتابةً ما لم يرغب عامل الخدمة المنزلية بتحويله على حساب بنكي محدد.
- أن يوفر سكناً مناسباً، ويفسح المجال لعامل الخدمة المنزلية بأن يتمتع بالراحة اليومية مدة لا تقل عن تسع ساعات يومياً.
- ألا يُؤجر خدمة عامل الخدمة المنزلية، أو يسمح له بالعمل لحسابه الخاص.

### حقوق عامل الخدمة المنزلية:

- يجوز لعامل الخدمة المنزلية الحصول على يوم للراحة الأسبوعية بحسب ما يتفق عليه الطرفان في العقد.
- لا يجوز الحسم من أجر عامل الخدمة المنزلية إلا بما لا يتجاوز نصف الأجر بالحالات الآتية:
  - تكاليف ما أتلفه عمداً، أو اهمالاً.
  - سلفة حصل عليها من صاحب العمل.
  - تنفيذ حكم قضائي أو قرار إداري صادر ضده، ما لم ينص على أن يزيد الحسم على نصف الأجر.
- تقديم الرعاية الصحية لعامل الخدمة المنزلية وفق الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة.
- يستحق إجازة مرضية مدفوعة الأجر بموجب تقرير طبي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً بالسنة.
- يستحق إجازة مدتها شهر مدفوعة الأجر إن أمضى سنتين ورغب بالتجديد لمدة مماثلة، كما يستحق مكافأة نهاية خدمة قيمتها أجر شهر إن أمضى في خدمة صاحب العمل أربع سنوات متتالية.
- يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده، إذا انتهى العقد أو كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع.

### الشكاوى والنزاعات:

- تختص مكاتب العمل بتلقي الشكاوى، وضبط المخالفات التي تقع من عامل الخدمة المنزلية، وصاحب العمل، وتقديم لائحة ادعاء ضدهما، أو ضد أحدهما إلى لجنة تسوية خلافات العمالة المنزلية.
- على صاحب العمل أن يحضر بنفسه -أو بإبابة غيره- أمام اللجنة في المواعيد التي تحددها للنظر في المطالبة المقدمة ضده.
- ❖ تعهد بالالتزام بحقوق عامل الخدمة المنزلية وفق الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية وما ذكر أعلاه.

التوقيع:

الاسم:

رقم الهوية الوطنية:

\*محتوى هذا التعهد استند على لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (310) وتاريخ 1434/09/07 هـ